

تحرك عاجل

سجين مسن يحتاج إلى رعاية طبية

يقضي رجل الأعمال الإيراني البريطاني كمال فروغي، البالغ من العمر 76 عاماً، فترة عقوبته بالسجن 8 أعوام على تهم من بينها التجسس. وتتدهور حالته الصحية ويحتاج إلى رعاية طبية متخصصة خارج السجن. وهو معتقل في سجن إيفين بطهران.

يقضي كمال فروغي الإيراني البريطاني البالغ من العمر 76 عاماً عقوبة بالحبس ثمانية أعوام في سجن إيفين بطهران حيث أعتقل فيه منذ مايو/ أيار 2011. وفي 2013 أدين بعدد من التهم، من بينها التجسس بعد محاكمة غير عادلة أمام الدائرة 15 من المحكمة الثورية في طهران. و يعاني كمال فروغي من مشكلات صحية مختلفة وعلمت منظمة العفو الدولية أن أطباء هـ قد قالوا، قبل القبض عليه، إنه يحتاج إلى فحوصات طبية واختبارات تأكيدية متخصصة، بما فيها ما يستخدم في الكشف عن السرطان. وقد تم نقله إلى مستشفى خارج السجن عدة مرات منذ ديسمبر/ كانون الأول 2014، لكنه لم يتلق الرعاية التي يحتاجها لعدم وجود أخصائيين. في 5 مايو/ أيار 2011 اعتقل رجال يرتدون ملابس مدنية كمال فروغي. وعلمت منظمة العفو الدولية أن الرجال لم يظهروا له مذكرة اعتقال، ولم يشرحوا له أسباب الاعتقال. وقد أخذوه إلى سجن إيفين حيث أمضى فترات من الوقت في الحبس الانفرادي دون إمكانية التواصل مع محام أو مع أسرته. ولم يسمح له بلقاء محاميه إلا في اليوم السابق لجلسة محاكمته التي جرت في أوائل 2013. وفي أبريل/ نيسان من ذلك العام قيل له إنه قد أدين بالتجسس و " حيازة المشروبات الكحولية"، وهو يقضي الآن في السجن سبع سنوات لقاء التهمة الأولى وسنة واحدة لقاء الأخرى. وتواصله مع محاميه الآن محدود للغاية، وليس مسموحاً له الكتابة إلى أقاربه الذين يعيشون في الخارج، أو تلقي رسائل منهم. كما لم يسمح له قط بالمساعدة القنصلية البريطانية.

يرجى الكتابة فوراً باللغة الفارسية، أو الإنجليزية، أو الإسبانية، الفرنسية، أو العربية أو اللغة الخاصة بكم:

- لمطالبة السلطات الإيرانية بضممان تلقي كمال فروغي كل رعاية طبية متخصصة قد يحتاج إليها، وتطبيق المادة 58 من قانون العقوبات الإسلامي الذي يسمح بالإفراج المشروط عنه بعد أن أمضى ثلث مدة سجنه؛
- لحثها على التأكد من أن لديه إمكانية التواصل بشكل منتظم مع محام من اختياره، ومع أسرته، بما في ذلك التسهيلات المعقولة للاتصال مع أولئك الأقارب الذين يعيشون في الخارج؛
- والإعراب عن قلقكم من أن جلسات المحكمة الثورية في إيران تشوبها عيوب خطيرة وأنها لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

يرجى إرسال المناشدات قبل 3 ديسمبر/ كانون الأول 2015 إلى:

مرشد الجمهورية الإسلامية

آية الله سيد علي خامنئي

مكتب المرشد الأعلى

شارع الجمهورية الإسلامية - نهاية شارع شهيد كشور دوست

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

تويتر @khamenei_ir (بالإنجليزية) و

@Khamenei_fa (بالفارسية)

البريد الإلكتروني: info_leader@leader.ir

صيغة المخاطبة: سماحتكم

AMNESTY
INTERNATIONAL



رئيس الهيئة القضائية
آية الله صادق أرحاني
مكتب العلاقات العامة
رقم 4، 2 تقاطع شارع عزيزي
طهران، جمهورية إيران الإسلامية
صيغة المخاطبة: سماحتكم

كما ترسل، نسخ إلى
رئيس جمهورية إيران الإسلامية
حسن روحاني
رئاسة الجمهورية
شارع باستور - ميدان باستور
البريد الإلكتروني: media@rouhani.ir
تويتر: (بالإنجليزية) @HassanRouhani
و) (بالفارسية) @Rouhani_ir
صيغة المخاطبة: فخامتكم

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً

تحرك عاجل

سجين مسن يحتاج إلى رعاية طبية

معلومات إضافية

كان كمال فروغي يعمل مستشاراً للشركة الماليزية الوطنية للنفط والغاز، "بتروناس"، عندما أُلقي القبض عليه. ولم تحترم في محاكمته المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ولم توجه إليه اتهامات إلا بعد مرور عام، وحتى ذلك الحين، لم يخبر بأي معلومات حول أسباب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه. ولم تكن لديه إمكانية التواصل مع محام حتى اليوم إلا في اليوم السابق لمحاكمته في أوائل 2013، أمام الدائرة 15 للمحكمة الثورية في طهران. ولم يسمح له بالاتصال الهاتفي مع أقاربه الذين يعيشون في الخارج حتى أغسطس/ آب 2014 وعلمت منظمة العفو الدولية أنه تم رفض اتصاله مع العالم الخارجي بين أكتوبر/ تشرين الأول 2013 وأوائل مايو/ أيار 2014. وينفي كمال فروغي عن نفسه باستمرار تهمة التجسس. وتعتقد عائلته أن صداقته مع السفير البريطاني السابق في طهران قد أثارت شكوك السلطات".

بموجب المادة 58 من قانون 2013 الإسلامي العقوبات، فإن المحكمة، بتوصية من المدعي العام أو القاضي المشرف على تنفيذ الأحكام يمكنها أن تأمر بالإفراج المشروط عن السجين شريطة أن يظهر الفرد المدان، من بين أمور أخرى، سلوكاً طيباً أثناء وجوده في السجن وأنه على الأرجح لن يعود لارتكاب جرمه بعد إطلاق سراحه. والسجناء الذين يحكم عليهم بالسجن 10 أعوام فيصبحون مؤهلين للحصول على الإفراج المشروط بعد قضاء نصف المدة في السجن. أما أولئك الذين يقضون أحكاماً بالسجن أخف من ذلك فيكفي أن يقضوا في السجن ثلث المدة على.

في كثير من الأحيان تنقل السلطات الإيرانية السجناء المحتاجين للرعاية الطبية إلى المستشفيات خارج السجن، ولكن منظمة العفو الدولية علمت أن السجناء لا يتم توفير الرعاية الطبية الفعلية لهم دائماً مع وبدلاً من ذلك تتم إعادتهم إلى السجن فحسب. وسواء عن قصد أو عن طريق الإهمال، فإن عدم توفير الرعاية الطبية المناسبة للسجناء هو خرق للالتزامات إيران الدولية في مجال حقوق الإنسان. إن الحرمان من العلاج الطبي قد يرقى إلى حد انتهاك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والذي إيران دولة طرف فيه. وتتعترف المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي إيران دولة طرف فيه كذلك، اعترافاً خاصاً بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) تنص كذلك على أن السجناء يجب أن توفر الرعاية الطبية الكافية للسجناء دون تمييز (القواعد من 24 إلى 35). والمادة 27 (1) من قواعد مانديلا تنص على أن "السجناء الذين يحتاجون لعلاج متخصص أو عملية جراحية فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية." انظر هذا البيان العام في - <https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2508/2015/EN> - لمزيد من المعلومات.

و يتجاهل المسؤولون عن السجن والمسؤولون القضائيون لوائح السجون الإيرانية الخاصة بشكل روتيني. فاللوائح التي تنظم إدارة السجون الإيرانية تنص على أن السجن الذي يعاني من حالة طبية خطيرة لا يمكن معالجتها داخل السجن، أو أن حالته ستزداد سوءاً إذا بقي في السجن، ينبغي منحه إجازة مرضية حتى يتمكن من تلقي العلاج. المادة 14 من العهد الدولي تخول لكل متهم بجريمة جنائية الحق في الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام للدفاع ذي كفاءة وفعالية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق الأولية. وبموجب

القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن كل شخص كان ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات حقوق المحاكمة العادلة، له حق قانوني في التعويض، بما في ذلك التعويض المادي. وفي حالات الاعتقال غير القانوني يشمل التعويض الإفراج عن المتضرر.

تحرك عاجل: 15/233 رقم الوثيقة: MDE 13/2712/2015 ، تاريخ الإصدار: 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2015